

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٤

بإعفاء خمسة أكشاك خشبية وملحقاتها استوردتها حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية من جميع الضرائب والرسوم والعوائد الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ؛

وعلى القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٥٦ بفرض رسم إحصائي جمركي بواقع ١٪ من القيمة على جميع البضائع المستوردة ؛

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ بفرض رسم استيراد ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٦١ بإصدار التعريفة الجمركية ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

### أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تعفى من جميع الضرائب والرسوم والعوائد الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأكشاك الخشبية الخمسة وملحقاتها من المعدات والمهمات التي استوردتها حكومة ألمانيا الاتحادية وتنازلت عنها لحكومة الجمهورية العربية المتحدة لاستخدامها في إنشاء مستوصف خيرى لعلاج المرضى يتبع الجمعية الخيرية بمرسى مطروح .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨٢ (١٢ فبراير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٤

بالتيسير على صغار الزراع المشتريين للأراضي الزراعية ممن صودرت أموالهم

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٣١ الخاص بحصول أجره الخفراء ؛

وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم النهر القناري ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي ؛

وعلى الإعلان الصادر في ١٧ من يناير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة والمتضمن حل الأحزاب السياسية ومصادرة أموالها لصالح الشعب ؛

وعلى قرار مجلس قيادة الثورة الصادر في ٨ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ باسترداد أموال الشعب وتلكاته من أسرة محمد علي وذلك بمصادرة أموال وممتلكات هذه الأسرة وكذلك الأموال والممتلكات التي آلت منهم إلى غيرهم عن طريق الوراثة أو المصاهرة أو القرابة ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٣ بشأن أموال أسرة محمد علي المصادرة ؛

وعلى القانون رقم ٦٣٤ لسنة ١٩٥٣ في شأن إدارة التصفية ؛

وعلى القانون رقم ٦٤٨ لسنة ١٩٥٣ بشأن الأموال المصادرة من محكمة الثورة وأموال الأحزاب المنحلة ؛

وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن المجز الإداري ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٦ بتحويل وزارة المالية والاقتصاد سلطة التصرف في الأموال المصادرة وإضافة حصيلتها إلى الأموال العامة ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛